بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ من فبراير ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد الخالق عبدالرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: شركة بيت الإجارة القابضة.

ضد :

١ـ شركة دار الاستثمار.

٢ـ بنك الكويت المركزي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة (شركة بيت الإجارة القابضة) تقدمت بتظلم إلي محكمة الاستئناف (دائرة إعادة هيكلة الشركات) ضد المطعون ضدهما قيد برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ إعادة هيكلة الشركات بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨، بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع

بإلغاء قرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية بصدد (شركة الإجارة القابضة).

وبياناً لتظلمها قالت إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار محرر بين الشركة الطاعنة (شركة الإجارة القابضة) و(بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١، وكلت الشركة بنك دار الاستثمار في استثمار أموالها في مختلف الأنشطة التي يزاولها البنك، ونفاذاً لعقد وكالة الاستثمار أوكل (بنك دار الاستثمار) إلى (شركة دار الاستثمار) المطعون ضدها الأولى كجهة استثمار متعاقد معها القيام بعمليات الاستثمار، وقد تعلقت بذمة المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) مديونية لصالح الشركة الطاعنة واجبة السداد بخلاف الأرباح المتفق عليها، إلا أن الأخيرة لم تلتزم بالوفاء بما علق في ذمتها من مبالغ وأرباح، فأقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي، وقد أودع الخبير المنتدب في الدعوى تقريره الذي انتهي فيه إلى نتيجة محصلتها أن الشركة الطاعنة تستحق مبلغاً مقداره (٢٠٨٢٤٩٢,٥١٩ د.ك)، غير أن المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وقد ترتب على قبول الطلب وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة لحين البت في موضوع الطلب، مما ترتب عليه بحكم اللزوم وقف إجراءات الدعوى المشار إليها رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي، وساقت الشركة الطاعنة أسباباً لتظلمها حاصلها عدم جواز التقرير بوقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية لعدم تحقق الشرط اللازم للتقرير بالوقف، لعدم استيفاء كافة المستندات المحددة بالمادة (١٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر، فضلاً عن أن المادتين (١٧) و(٢٠) من ذات المرسوم مشوبتان بعيب عدم الدستورية فيما تضمنتاه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين، بما من شأنه النيل من حق الدائنين في اللجوء إلى القضاء، وإجبارهم على الخضوع

لخطة الهيكلة دون خيار منهم، والمساس بمراكز وأوضاع قانونية استقرت قبل صدور المرسوم على نحو يخالف المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وبقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٠، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها الأولي حافظة مستندات، وطلب الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢)

لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وكانت المادة (١٨) منه لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها من الدائرة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم للنظر في طلبات إعادة الهيكلة، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بعد أن أعملت تقديرها في شأن الدفع بعدم الدستورية وارتأت عدم جديته، قضت بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وبذلك فإن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن طبقاً للمادة (١٨) المشار إليها، الأمر الذي يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة